

Distr.: General
22 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البنود ١٢٤ و ١٣٤ و ١٣٦ و ١٣٧

و ١٤١ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

تخطيط البرامج

إدارة الموارد البشرية

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: ضمان مستقبل أفضل للجميع

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط
البرامج والميزنة

التقرير الخامس والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: ضمان مستقبل أفضل للجميع" (A/72/492) وفي إضافته "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة" (A/72/492/Add.1)، التي تتضمن خططه ومقترحاته للإصلاح الإداري. واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقريرين المذكورين بالأمين العام ورئيس الديوان وأعضاء فريق الاستعراض الداخلي وممثلي الأمين العام الآخرين الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية، اختتموها برودود خطية وردت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢ - وترد المعلومات الأساسية المتعلقة بالاعتبارات والإجراءات التي أفضت إلى تقديم الخطط والمقترحات الإصلاحية ضمن التقرير الرئيسي للأمين العام (A/72/492، الفقرات ١-١١). ويشير التقرير



إلى أن فريق الاستعراض الداخلي الذي أنشأه الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠١٧ أجرى مشاورات مع الدول الأعضاء والموظفين، على جميع المستويات، من أجل تعيين التحديات الرئيسية التي تواجهها المنظمة (المرجع نفسه، الفقرة ٥). وتتضمن الفقرة ٨ من التقرير قائمة مقترحات الإصلاح الإداري الرئيسية التي يقدمها الأمين العام لمواجهة تلك التحديات. ويذكر التقرير كذلك أن إصلاحات الأمين العام الإدارية تدعم مقترحاته الإصلاحية في مجالين آخرين، هما التنمية من جهة والسلام والأمن من جهة ثانية (المرجع نفسه، الفقرة ١١).

٣ - ويقدم التقرير الرئيسي للأمين العام لمحة عامة عن خطته ومقترحاته للإصلاح الإداري، التي يقع بعضها ضمن اختصاصاته باعتباره المسؤول الإداري الأول، بينما تتطلب الأخرى موافقة تشريعية محددة. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن خطط الأمين العام ومقترحاته المذكورة أعلاه في الفرع ثالثاً أدناه. وتتضمن الإضافة إلى تقرير الأمين العام (A/72/492/Add.1) مزيداً من المقترحات المحددة المتعلقة بالبرامج والميزانية والمسائل المالية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وما بعدها، وترد مناقشتها في الفرع رابعاً أدناه.

ثانياً - ملاحظات عامة وتوصيات

٤ - ترحب اللجنة الاستشارية بتركيز الأمين العام على الحاجة إلى تبسيط الإجراءات/العمليات، والحد من الازدواجية، وتحسين الفعالية والمساءلة والشفافية والرقابة.

٥ - وهناك ترابط وتضافر بين العديد من خطط الأمين العام ومقترحاته للإصلاح الإداري. وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع التقدير أن التقرير الرئيسي يقدم لمحة عامة عن جميع خطط الأمين العام ومقترحاته للإصلاح الإداري.

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى الطابع الفريد للأمم المتحدة وتنوع أنشطتها. وقد راعت اللجنة وهي تنظر في خطط الأمين العام ومقترحاته للإصلاح الإداري ضرورة أن تكون السياسات والإجراءات والنظم التي توضع على درجة كافية من المرونة بحيث تمكنها من تلبية احتياجات جميع أجزاء المنظمة (إدارات ومكاتب المقر، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والمكاتب الميدانية، والبعثات الميدانية، وعمليات السلام)، وكذلك من دعم أنشطة المنظمة بنطاقها الكامل، سواء تعلق الأمر بعقد المؤتمرات أم بالأنشطة المعيارية والتحليلية والتنفيذية، بما في ذلك نشاط العمليات الميدانية.

ثالثاً - تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: ضمان مستقبل أفضل للجميع

ملاحظات وتوصيات بشأن فرادى المقترحات

٧ - على النحو المشار إليه أعلاه، يقدم التقرير الرئيسي للأمين العام لمحة عامة عن خطط الإصلاح الإداري ومقترحاته، غير أن تفاصيل العديد من المقترحات ما زالت لم توضع بعد. ويقترح الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ مقترحاته للإصلاح الإداري لتتضمن فيه الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة.

٨ - ويشير الأمين العام إلى أن محاولات عديدة قد بذلت على مر السنين لمعالجة التحديات التي تواجهها الأمانة العامة، وأنه يقر بضرورة الاستفادة من مبادرات الإصلاح الإداري السابقة التي كانت ترمي إلى تحسين الأداء الإداري للمنظمة وتعديلها. وتشاطر اللجنة الاستشارية الأمين العام رأيه هذا وتشجعه على الاستفادة من الخبرة المكتسبة في تنفيذ الإصلاحات السابقة لتحديد التدابير التي يَرجَّح أكثر أن تساعد في تحقيق النتائج المتوخاة بأكثر الطرائق كفاءة وفعالية قدر الإمكان. وتأمل اللجنة أن يدرج الأمين العام ضمن تقريره الشامل، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة، معلومات أساسية كافية، تشمل تفاصيل عن آثار التغييرات السياسية الماضية وصلتها بالخطط والمقترحات الحالية، إضافة إلى معلومات عن الفوائد المحققة وأي عواقب غير مقصودة للتدابير المنفذة. وترى اللجنة أيضا أن التقرير الشامل، لكي يتيح للجمعية العامة اتخاذ قرارات مستنيرة، ينبغي أن يتضمن تحليلا لما ستجنيه المنظمة من فوائد وتواجهه من مخاطر من جراء الخطط والمقترحات المقدمة، وتقديرا لتكاليف التنفيذ والجدول الزمني، فضلا عن معلومات تتعلق بالمعايير المرجعية والممارسات الفضلى.

٩ - وتقدم اللجنة الاستشارية في الفقرات الواردة أدناه عددا من الملاحظات والتوصيات بشأن فرادى الخطط والمقترحات الواردة في التقرير الرئيسي للأمين العام (A/72/492)، رهنا بالتوجيهات التي قد تقدمها الجمعية العامة بشأن مختلف جوانب تقرير الأمين العام، ومع مراعاة ما أوردته اللجنة من ملاحظات في الفرع ثانيا أعلاه. وتؤكد اللجنة أن تعليقاتها وملاحظاتها لا تخل بنظرها مستقبلا في التقرير الشامل للأمين العام المذكور أعلاه.

ألف - مبادرات الإصلاح السابقة والجارية

١ - الثقافة والقيادة

١٠ - يقدم التقرير الرئيسي للأمين العام معلومات عن التدابير التي وضعها الأمين العام في مجال الثقافة والقيادة، وهي تشمل: (أ) إدماج إطار قيادة منظومة الأمم المتحدة في جميع قرارات اختيار القادة والموظفين الإداريين على جميع المستويات وفي جميع هيكل الأمانة العامة؛ (ب) إدراج آلية للتقييم الشامل ضمن اتفاقات القيادات العليا التي يبرمها الأمين العام مع رؤساء الإدارات والمكاتب واللجان الإقليمية والبعثات؛ (ج) تعديل برامج تطوير القيادة والإدارة (التي أصبحت إلزامية للموظفين العاملين في الرتب من ف-٤ إلى مد-٢ منذ عام ٢٠٠٩) وإطار اختيار الموظفين على أساس الكفاءة (الذي بدأ العمل به في عام ٢٠١٠) بحيث تغدو متساوقة على نحو أقرب مع التوقعات التنظيمية وإدارة الأداء (A/72/492، الفقرتان ١٨ و ١٩).

١١ - وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام (A/72/492، الفقرة ١٦)، فإن الحاجة إلى تحسين دعم وتطوير قيادة الأمم المتحدة وثقافتها الإدارية قد جرى تحديدها في عام ٢٠٠٦^(١). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه منذ ذلك الحين، استمر تنفيذ نظام اتفاقات كبار المديرين مع الأمين العام وتواصل تطويره كجزء من نظام المساءلة، بحيث يجري الإبلاغ عن التقدم المحرز ضمن التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة. كذلك، فإن برنامج التطوير الإداري يقوم بتنفيذه مكتب إدارة الموارد البشرية ويكون

(١) A/60/692 و Corr.1 و 2 و A/61/255 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

مشمولاً بتقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة الموارد البشرية الذي يقدم مرة كل سنتين. وفي أحدث قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن نظام المساءلة، كررت الجمعية التأكيد على أن كلا من اتفاقات كبار المديرين ونظام إدارة أداء الموظفين من الأدوات المهمة في نظام المساءلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في هاتين الأداتين أهدافاً للأداء تكون محددة بدقة وقابلة للقياس ومربوطة بآجال زمنية، حتى تصير من أدوات المساءلة القوية والمؤثرة (القرار ٢٨٣/٧١، الفقرة ١٦).

١٢ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع الأمين العام على أن معالجة أوجه القصور في الثقافة الإدارية والقيادة أمر أساسي لنجاح الإصلاح الإداري. وترى اللجنة كذلك أن ترسيخ ثقافة قوية لمساءلة القادة في الأمانة العامة يتطلب وضع نماذج فعالة للقدوة الحسنة وإرساء آليات واضحة ودقيقة للمساءلة واتخاذ تدابير لكفالة الشفافية، إضافة إلى إقامة برامج التدريب والمواظبة على تحديث الإطار السياسي. وترى اللجنة أيضاً أن تفويض سلطات إضافية لكبار المديرين في تدبير مواردهم المالية والبشرية والمادية، يستوجب تكييف مستلزمات تلك الوظائف من حيث مستوى المهارات والخبرة الإدارية المطلوبة. وتأمل اللجنة أن يقدم الأمين العام في التقرير الشامل المذكور أعلاه مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتعزيز الثقافة الإدارية والقيادة داخل الأمانة العامة.

٢ - تبسيط إدارة الموارد البشرية

١٣ - يذكر الأمين العام أنه على الرغم مما أجري خلال العقد الماضي من إصلاحات تتعلق بالموارد البشرية، فإن المنظمة ما زالت تواجه تحديات في هذا المجال. ويشير في تقريره الرئيسي إلى عدد من المسائل التي يتعين معالجتها في عام ٢٠١٨، بما في ذلك: تبسيط الإجراءات، وتحسين التخطيط للقوة العاملة، وتعزيز التدابير التي تشجع التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين، وتعزيز إدارة الأداء، وتحسين تنمية القدرات، وتحسين الجداول الزمنية لاستقدام الموظفين (A/72/492، الفقرة ٢٧). ويقترح الأمين العام كذلك العودة إلى العمل بنظام التعيينات تحت الاختبار لتمكين المنظمة من تقييم مدى فعالية الموظفين المعيّنين حديثاً بمرونة أكبر. ويعتزم أيضاً وقف تنفيذ إطار التنقل المنظم على ضوء الخبرة المكتسبة حتى الآن، بغية إتاحة الفرصة لإجراء استعراض كامل لإجراءاته وفعاليته من حيث التكلفة في تحقيق الغرض منه، ويشير إلى أنه سيعرض على الجمعية العامة نتائج هذا التقييم خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١).

١٤ - وستتناول اللجنة الاستشارية المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في سياق نظرها في التقرير المقبل للأمين العام عن إدارة الموارد البشرية، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين. وتتطلع اللجنة إلى استعراض التقدم المحرز منذ صدور تقريره السابق عن إدارة الموارد البشرية (A/72/558)، فضلاً عن استعراض مقترحات الأمين العام بشأن المسائل المذكورة أعلاه، بما في ذلك نظام التعيينات تحت الاختبار وبرنامج التنقل المنظم.

٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٥ - يشير الأمين العام في تقريره إلى اعتزامه إعادة التركيز على تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن الدور الاستراتيجي والسياسي والإداري والرقابي لكبير موظفي تكنولوجيا المعلومات سيركز على تطوير إدارة شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة

العامة ووضع استراتيجيتها وسياستها العامة ومعاييرها والإدارة المركزية الفعالة للبيانات من أجل دعم عملية اتخاذ القرارات التنفيذية وضمان الجودة ورصد آليات الدعم والمساءلة (A/72/492، الفقرة ٤١). ويشير الأمين العام أيضا إلى أن الوظيفة العملية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستقدم حولا مكيفة حسب احتياجات وحدات المنظمة وتتيح الدعم التقني يوميا للمستعملين النهائيين، وذلك من خلال العمل داخل نطاق إطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن خطط الأمين العام بشأن إعادة التركيز على تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتصل أيضا بخطته ومقترحاته فيما يتعلق بإدخال تغييرات على النظام الحالي لتفويض السلطة وإعادة تصميم إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني (انظر الفرعين ثالثا-باء وثالثا-جيم أدناه).

١٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ اعتمدت استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة لفترة خمس سنوات لمعالجة المسائل القائمة منذ وقت طويل في إدارة وتنظيم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة. وقد دخلت استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حاليا عامها الثالث من حيث التنفيذ، ويقوم الأمين العام بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عما أحرز فيه من تقدم. ويجري مجلس مراجعي الحسابات أيضا مراجعة سنوية لتنفيذ الاستراتيجية ويقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة. وقد قدم مجلس مراجعي الحسابات تقريره السنوي الأول عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين (A/72/151). بيد أن الأمين العام قد أرجأ إصدار تقريره المرحلي الذي يحل موعد تقديمه أيضا خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.

١٧ - وقد لاحظت الجمعية العامة لدى اعتمادها استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن الافتقار إلى الإدارة والقيادة الفعالتين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى ارتفاع مستوى الازدواجية والتجزؤ في مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الأمانة العامة، وطلبت إلى الأمين العام، ضمن جملة أمور، أن يواصل جهوده الرامية إلى الحد من مستوى تجزؤ البيئة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة وفي جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية (انظر القرار ٢٦٢/٦٩، الفقرتان ٩ و ١٤). وكانت اللجنة الاستشارية أيضا قد أعربت مرارا عن شواغلها في هذا الصدد (انظر A/69/610)، واعترف الأمين العام بأن هذا التجزؤ قد أدى إلى ارتفاع تكاليف العمليات وفوت على المنظمة فرصة تحقيق وفورات الحجم (انظر A/65/491 و A/65/576).

١٨ - وسلّمت اللجنة الاستشارية لدى إعرابها عن شواغلها بشأن درجة تجزؤ بيئة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بأن توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة يتطلب وجود وظيفة مركزية قوية للإدارة والتنسيق، فضلا عن استحداث إطار مركزي تأتلف فيه البنيات التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعديد من أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلى الرغم من الشواغل المذكورة أعلاه، فإن اللجنة تدرك أيضا ضرورة تلبية الاحتياجات العملية لجميع أجزاء المنظمة في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الأمين العام في تقريره عن الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، ذكر أن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تدعم إقامة توازن أكبر بين المراقبة المركزية والحرية التشغيلية في مجال إنجاز عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة، مع التسليم بأن الإدارات تحتاج إلى الحرية التشغيلية للتصرف بسرعة (A/69/517، الفقرة ٢٤).

١٩ - وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أشار المجلس إلى وجود بعض التأخير في تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولاحظ أن التقدم المحرز في التصدي لمشكلة التجزؤ في موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة بطيء جدا (A/72/151، الفقرة ١١٠). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجهود المبذولة لمعالجة مسألة التجزؤ الذي يسم بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما فتئت تواجه مقاومة شديدة في جميع أنحاء الأمانة العامة. وما تأخر صدور نشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ST/SGB/2016/11) حتى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أي بعد أكثر من سبع سنوات على إنشاء المكتب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وعامين اثنين من بعد اعتماد استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلا دليل على عظم التحديات التي قابلت اعتماد تلك الاستراتيجية في الأمم المتحدة وتجذرهما العميق.

٢٠ - وعلى ضوء ما سبق، فإن اللجنة الاستشارية تأمل أن يراعي الأمين العام في أي تدابير يروم اتخاذها في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة ضرورة مواصلة معالجة المسائل التي أفضت إلى اعتماد الاستراتيجية وعدم إهدار أو تقويض المكاسب التي تحققت حتى الآن بفضل اعتماد تلك الاستراتيجية، بما في ذلك التحسن الذي طرأ في التعاون بين مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الدعم الميداني والذي نوهت به الجمعية العامة في قرارها ٢٧٢/٧١ بء.

٢١ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن أي تعديلات لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو الذي أقرته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٢/٦٩، يجب أن تعرض على الجمعية للموافقة عليها. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم توضيحات وتفصيل إضافية عن خطته لإعادة التركيز على استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق التقرير الشامل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من الدورة الثانية والسبعين المستأنفة، مع مراعاة أثر مجمل مقترحاته للإصلاح الإداري على تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك أي تغييرات في النظام الحالي لتفويض السلطة وإعادة تصميم إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني (انظر الفرعين ثالثا-باء وثالثا-جيم أدناه).

٤ - تحسين إدارة سلسلة الإمداد والمشتريات

٢٢ - يذكر الأمين العام أن تنفيذ إدارة سلسلة الإمداد العالمية يتيح فرصة لتغيير مهام طلبات الشراء والمشتريات والجرد وإدارة العقود، ويشير أيضا إلى اعتزامه إدماج المشتريات في إدارة سلسلة الإمداد وتنفيذ عملية شراء تقرب فيها سلطة اتخاذ القرارات من موقع التنفيذ (A/72/492، الفقرة ٤٦). ويذكر الأمين العام كذلك أنه من المتوقع أن يجري الاضطلاع بالجزء الأكبر من المشتريات العالية القيمة، التي تمثل أكثر من ٨٠ في المائة من المشتريات الحالية، عبر موارد الدعم التشغيلي المركزي، في حين أن المشتريات المنخفضة القيمة ستتحسن من جراء عمليات اتخاذ القرارات الأسرع في موقع التنفيذ (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧).

٢٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن خطط الأمين العام بشأن إدماج المشتريات في إدارة سلسلة الإمداد تثير عددا من المسائل التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة

إلى الأمين العام أن يورد مزيداً من التفاصيل عن خطته ومقترحاته بشأن المشتريات وإدارة سلسلة الإمداد في سياق التقرير الشامل المقرر تقديمه في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة. وتتعلم المسائل التي ينبغي زيادة توضيحها بالتأثير المتوقع للإدماج المقترح للمشتريات في إدارة سلسلة الإمداد في ما يلي: (أ) ترتيبات إدارة مهام المشتريات، بما في ذلك نظام الرقابة الداخلية، والفصل بين المهام، وتفويض السلطة، والمساءلة، وإدارة مخاطر المشتريات؛ و (ب) التغييرات في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ و (ج) التغييرات في تقديم خدمات المشتريات؛ و (د) التغييرات في الهيكل التنظيمي والإداري. وينبغي للأمين العام أن يقدم أيضاً إيضاحات بشأن الإجراءات والضمانات التي ستطبق لضمان الفصل السليم للواجبات بين مهام تقديم طلبات الشراء، والاستلام، والمشتريات، والتسليم، والجرد، وإدارة العقود؛ واستقلال مهمة المشتريات وحمايتها من أي تأثير غير مشروع؛ وممارسة المسؤوليات الائتمانية من قبل خبراء المشتريات حصراً على نحو يكفل الإدارة المناسبة للأموال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمين العام أن يدرج في تقريره الشامل معلومات عن أفضل الممارسات في هذا المجال، وكذلك عن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة، والتكاليف، والمنافع، والمخاطر المتوقعة من جراء تقريب سلطة اتخاذ القرارات من موقع التنفيذ.

٢٤ - وترى اللجنة الاستشارية أنه من أجل تمكين الجمعية العامة من التوصل إلى فهم كامل للمسائل، ينبغي النظر في الخطط والمقترحات المفصلة المتعلقة بإدماج مهمة المشتريات في إطار إدارة سلسلة الإمداد بالاقتران مع الخطط والمقترحات المفصلة للأمين العام فيما يتعلق بإدخال تغييرات على النظام القائم لتفويض السلطة وإعادة تشكيل إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني القائمتين (انظر الفرعين ثالثاً-جيم وثالثاً-دال أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتاح للجمعية ما يكفي من المعلومات والتحليلات الأساسية الداعمة عن المبادرات أو التحسينات ذات الصلة في مجال التحول في طرق عمل المنظمة الجارية حالياً أو التي هي في مراحل التخطيط. وهي تشمل ما يلي: (أ) تنفيذ استراتيجية جديدة لإدارة سلسلة الإمداد؛ و (ب) تصميم خاصة سلسلة الإمداد لإدماجها في نظام أوموجا في إطار مرحلة تنفيذ التوسعة ٢؛ و (ج) المبادرات/التحسينات في وظيفة الشراء التي يتسنى تحقيقها نتيجة لتنفيذ نظام أوموجا (انظر A/71/681).

٢٥ - وترى اللجنة الاستشارية أيضاً أن من المهم استعراض الإصلاحات السابقة والدروس المستفادة، بهدف تنقيح الخطط والمقترحات الحالية. وتشير اللجنة إلى أن الأمين العام قدّم في تقريره الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها مقترحات فيما يتعلق بتفويض السلطة إلى إدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بالمشتريات (A/61/858 و A/61/858/Corr.1، الفرع باء والمرفق الرابع؛ وانظر أيضاً A/61/937، الفقرات ١٢٦-١٣١). وقد بدأ منذ عام ٢٠٠٩ تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى معالجة طلبات البعثات الميدانية، التي قدمت في تقرير الأمين العام عن ترتيبات إدارة المشتريات في الأمم المتحدة (A/64/284/Add.1). وتأمل اللجنة في أن يدرج الأمين العام، في تقريره الشامل المذكور أعلاه، تحليلاً وتقييماً لتأثير تلك التدابير وفعاليتها.

٥ - تعزيز المساءلة والشفافية

٢٦ - يلاحظ الأمين العام أن الأمم المتحدة تطبق إطاراً للمساءلة الفردية والمؤسسية يرمي إلى تعزيز الامتثال والشفافية والفعالية في إدارة الموارد أثناء تنفيذ الولايات، ويتألف من عدد من العناصر، تشمل

مجموعة من الأنظمة والقواعد التي تحكم أنشطة الأمانة العامة، فضلا عن مجموعة متنوعة من الهياكل التي تهدف إلى معالجة الجوانب المختلفة للمساءلة داخل المنظمة. وتشمل هذه الهياكل الهيئات الرقابية الخارجية المستقلة، وهياكل الرقابة الداخلية، ومنهجية إطار إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المؤسسة. ويلاحظ الأمين العام كذلك أن الأمم المتحدة اعتمدت في عام ٢٠١٤ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتوفير معلومات شاملة عن وضع المنظمة وأدائها من الناحية المالية وأنها نفذت أيضا نظاما للتخطيط المركزي للموارد على نطاق الأمانة العامة، هو نظام أوموجا، يتيح إمكانية عرض بيانات مفصلة عن جميع العمليات الإدارية في الوقت الحقيقي. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام المساءلة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، بدأ إصداره في سياق الإصلاحات الإدارية التي طرحت في عام ٢٠٠٦ (انظر A/71/729 وتقرير اللجنة ذي الصلة، A/71/820).

٢٧ - ويذكر الأمين العام أنه حدد الثغرات التي تضعف تنفيذ إطار الأمم المتحدة للمساءلة، والتي يعتزم تناولها من خلال تعزيز المجالات التالية: (أ) ثقافة المساءلة؛ و (ب) الشفافية في عمل المنظمة والمساءلة أمام الدول الأعضاء؛ و (ج) قدرات التقييم الذاتي في الأمانة العامة؛ و (د) إدارة المخاطر (A/72/492، الفقرات ٥٥-٦٥).

٢٨ - ويشير الأمين العام إلى أنه يعتزم زيادة الشفافية في عمل المنظمة والمساءلة أمام الدول الأعضاء عن طريق إتاحة ما يلي: معلومات شاملة وآنية وسهلة المنال على الإنترنت على مستوى المعاملات بشأن عمليات الأمم المتحدة المتصلة بأهداف التنمية المستدامة؛ وبوابة على الإنترنت تقدم معلومات مستخرجة من أوموجا عن النفقات بصورة أكثر تفاعلية وأيسر فهماً؛ ومعلومات عن أداء البرامج ونتائج عمليات التقييم الذاتي واستخلاص الدروس. وترحب اللجنة الاستشارية بهذه الجهود وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن خطط الأمين العام لجعل المزيد من المعلومات متاحة للدول الأعضاء.

٢٩ - وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، يقترح الأمين العام ضمان إبراز المخاطر الخفية والكامنة والتصدي لها على الوجه الصحيح. ويذكر أن نظام الرقابة الداخلية القائم يركز على التخفيف من المخاطر ذات الطابع الإداري والمالي من خلال الاعتماد على ضوابط الرقابة المسبقة مع تركيز ضيق على الامتثال، تنشأ عنه عمليات بيروقراطية وحالات تأخر كبير في تنفيذ البرامج، قد تكون في بعض الأحيان غير متناسبة مع المخاطر المحتملة (A/72/492، الفقرة ٦٣). ويذكر الأمين العام كذلك أنه عندما تواجه المنظمة مخاطر استراتيجية وتشغيلية، يصبح إجراء تحول من الرقابة المسبقة إلى المساءلة بأثر رجعي ورفع مستوى تحمل المخاطر الإدارية لازمين لضمان استخدام الموارد المحدودة المتاحة بأكبر قدر من الفعالية في تحقيق وتلبية توقعات جميع من تقدم لهم الخدمات. وهو يقترح أن تقتزن التدابير المذكورة أعلاه بزيادة الشفافية وتحسين تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥).

٣٠ - وترى اللجنة الاستشارية أنه قد يتعين أيضاً تعديل نظام المساءلة في الأمم المتحدة ليعكس خطط الأمين العام ومقترحاته بشأن الإصلاح الإداري، ولا سيما التدابير المتوخاة في إطار الفصل الثالث من التقرير، المتعلق بالمواءمة بين السلطة والمسؤولية (انظر أيضاً الفرع ثالثاً-باء أدناه). وتكرر اللجنة التأكيد على أن التفويض الواضح والفعال للسلطة، بما في ذلك التعريف المحدد بوضوح لأدوار ومسؤوليات الأفراد من جميع الرتب الذين تفوض إليهم سلطات، هو أمر أساسي لإقامة نظام فعال للمساءلة (انظر A/64/683 و A/64/683/Corr.1، الفقرة ٣٦، و A/66/738 الفقرة ١٩، والقرار

٢٥٧/٦٦، الفقرة ١٢). وتؤكد اللجنة أن التغييرات المدخلة على النظام القائم لتفويض السلطة يجب أن تنعكس في نظام المساءلة (انظر الفقرة ٣٤ أدناه).

٣١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره الشامل المذكور أعلاه، المزيد من التفاصيل عن التغييرات التي أجريت، وعن الإجراءات والمقترحات المقررة فيما يتعلق بنظام المساءلة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، لكي تنظر فيها. وتؤكد اللجنة أن أي تغييرات في توصيف مخاطر المنظمة، بما في ذلك التغييرات في مستوى تحمل المخاطر الإدارية، يجب أن تحظى بموافقة الجمعية. وتأمل اللجنة في أن يزود الأمين العام الجمعية بتفاصيل عن الفروق بين المستويات القائمة والمقترحة لتحمل المخاطر الإدارية.

باء - الموازنة بين السلطة والمسؤولية

٣٢ - يذكر الأمين العام أن الإطار القائم لتفويض السلطة يطرح تحديين إداريين يتعلقان بتعقيد عملية إصدار أو إلغاء أوامر تفويض السلطة، وكذلك بعدم التوافق بين السلطات والمسؤوليات، مما يؤدي إلى افتقار رؤساء الإدارات والبعثات المسؤولين عن تنفيذ البرامج والولايات إلى فهم واضح لمدى السلطة المتاحة لهم، وافتقارهم أيضا إلى سلطة الحصول على الموارد المالية والبشرية والمادية اللازمة وإدارتها. ويذكر الأمين العام أيضا عزمه على معالجة القضايا المذكورة أعلاه عن طريق: (أ) إجراء استعراض شامل لإزالة السياسات غير الواضحة والمتقدمة والمكررة ووضع سياسات وإرشادات إدارية مبسطة؛ و (ب) تفويض السلطات مباشرة إلى رؤساء الإدارات والمكاتب واللجان الإقليمية والبعثات، مما يسمح بتقريب عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية والمالية والمادية من موقع التنفيذ. ويذكر الأمين العام كذلك أن التدابير المذكورة أعلاه ستواكب بإطار قوي للمساءلة وتوجيه ودعم مناسبين (A/72/492)، الفقرات ٧٠ و ٧٢ و ٧٣).

٣٣ - وترحب اللجنة الاستشارية بخطط الأمين العام لاستعراض وتبسيط السياسات الداخلية والتوجيهات الإدارية القائمة، بما في ذلك إزالة السياسات غير الواضحة والمتقدمة والمكررة. وتأمل اللجنة في أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة معلومات عن نتائج الاستعراض وعن الإجراءات المتخذة.

٣٤ - وفيما يتعلق بخطط الأمين العام بشأن النظام القائم لتفويض السلطة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التغييرات المتوخاة، المتمثلة في تفويض السلطات مباشرة إلى رؤساء الإدارات والمكاتب واللجان الإقليمية والبعثات، تستلزم إدخال التغييرات التي تنتج عن ذلك في إطار الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة^(٢). وتأمل اللجنة في أن يجري الأمين العام تقييما للترتيبات الحالية والمقررة لتفويض السلطة فيما يتعلق بالقرارات ذات الصلة بإدارة الموارد البشرية والمالية والمادية، مع مراعاة التجارب السابقة وأفضل

(٢) في ظل النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المعمول بها حاليا، تفوض السلطة فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية والمالية والمادية داخل الأمانة العامة من قبل الأمين العام إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، الذي يفوض كذلك السلطة والمسؤولية عن تنفيذ النظام المالي والقواعد المالية إلى الأمين العام المساعد/المراقب المالي وإلى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية في شكل أمر إداري (انظر ST/AI/2016/7). ويجوز أن يقوم هؤلاء المسؤولون، بدورهم، بتفويض السلطة والمسؤولية إلى مسؤولين آخرين، حسب الاقتضاء وعلى النحو المنصوص عليه في إطار النظام القائم للمساءلة وتفويض السلطة. وانظر أيضا A/66/710 (الفقرة ٢٢).

الممارسات. وتأمل اللجنة كذلك في أن تزود الجمعية العامة بمعلومات عن التغييرات المدخلة على نظام تفويض السلطة، بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات الناجمة عن تفويض السلطة؛ وإجراءات الرصد والرقابة الداخلية؛ وآليات الإبلاغ لضمان الشفافية الكاملة فيما يتعلق بممارسة تلك السلطات المفوضة؛ والإجراءات المزمع اتخاذها في حالات سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

جيم - تغيير الهياكل والتصميم التنظيمي بغية تعزيز المساءلة

٣٥ - يذكر الأمين العام أن تقسيم المسؤوليات بين الإدارتين المسؤولتين حالياً عن الجزء الأكبر من إدارة الموارد المالية والبشرية داخل الأمانة العامة، وهما إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، غير واضح في كثير من الأحيان، حيث تسهم ازدواجية الجهود والعمليات المتكررة وتشتت عمليات تفويض السلطة في طول المدد اللازمة لإجراءات العمل الحاسمة، بما في ذلك صياغة الميزانية والتوظيف (A/72/492، الفقرة ٧٧). ويقترح الاستعاضة عن إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني القائمتين بإدارتين جديدتين، تتولى كل منهما دعم الأمانة العامة بكاملها، على النحو التالي: (أ) إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، التي تتولى مهام التوجيه السياسي، ووضع الاستراتيجيات، والتخطيط، وضمان النوعية المستقلة التي تضطلع بها حالياً إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني؛ و (ب) إدارة الدعم العملي، التي تتولى المهام العملية والمهام المتصلة بالمعاملات التي تضطلع بها حالياً إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية ومركز الخدمات العالمي ومركز الخدمات الإقليمية. وفي إطار الترتيب المقترح من الأمين العام، يتسلم رؤساء الإدارات والمكاتب واللجان الإقليمية والبعثات الميدانية السلطة المفوضة لهم مباشرة من الأمين العام من أجل إدارة مواردهم المالية والبشرية والمادية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨). ومن المزمع أن يواصلوا صياغة ميزانياتهم، وإدارة الأموال التي تخصصها الجمعية العامة، وتعيين موظفيهم وإدارة شؤونهم، وضمان استخدام التكنولوجيات الابتكارية استخداماً فعالاً، وشراء السلع والخدمات المطلوبة من خلال الآليات القائمة. ويطلب الأمين العام إلى الجمعية أن تؤيد إنشاء الإدارتين، وأن تطلب إليه تقديم معلومات مفصلة عن مهام الكيانين الجديدين وهيكلهما واحتياجاتهما من الموظفين في سياق التقرير الشامل (A/72/492، الفقرة ١٠٨).

٣٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مقترحات الأمين العام بشأن إعادة تشكيل واستبدال إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني تتعلق بمخططة ومقترحاته بشأن النظام القائم لتفويض السلطة، وإعادة تركيز استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدماج المشتريات في إدارة سلسلة الإمداد (انظر الفرع ثالثاً-ألف-٣ و ٤، والفرع ثالثاً-باء أعلاه)، وكذلك بعدد من المبادرات الجارية حالياً، بما فيها مشروع إدارة سلسلة الإمداد، وتنفيذ نظام أوموجا ومشروع نظام المشتريات العالمية وتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتأمل اللجنة في أن يجري تحليل لأي آثار لخطط الأمين العام ومقترحاته المتعلقة بتنفيذ المبادرات الواردة أعلاه وأن تدرج نتائجها، حسب الاقتضاء، في التقرير الشامل المذكور أعلاه.

٣٧ - وتدرك اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى مواءمة مهام إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني مع الواقع الجديد المتمثل في نظام أوموجا ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي الذي سينشر قريباً. وهي تلاحظ، على سبيل المثال، أن مهام الدعم التي تؤديها مكاتب المساعدة في جميع كيانات

الأمانة العامة قد أدمجت بالفعل في إطار استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن المهام المتعلقة بالمعاملات الإدارية ذات الصلة بإدارة الموارد المالية والبشرية من المقرر أن توحيد على الأرجح في إطار مراكز الخدمات المشتركة. وتؤدي أيضا المهام المتعلقة بالميزانية/المالية وإدارة الموارد البشرية، الموزعة حاليا بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، في مراكز العمل الأخرى، ويمكن بالتالي أن توحيد أيضا.

٣٨ - وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى إجراء تحليل شامل وتقييم للفصل المقترح للمهام الاستراتيجية والمهام المتعلقة بوضع السياسات والامثال عن المهام التشغيلية لكل مكتب في إطار الإدارتين الجديدتين. وينبغي أن يأخذ التحليل في الاعتبار خصوصيات وطبيعة الأنشطة لكل مكتب. وعلى سبيل المثال، هناك فرق واضح بين المهام الاستراتيجية والمهام المتعلقة بالمعاملات التي يضطلع بها مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالنظر إلى أن المهام المتعلقة بالمعاملات تؤدي على نحو لامركزي في المكاتب التنفيذية في المقار وفي البعثات، مع قدر معين من السلطة التنفيذية المفوضة إلى إدارة الدعم الميداني وإلى البعثات الميدانية. ويمكن الاضطلاع بهذه المهام في مراكز الخدمات المشتركة، وهي تنفذ حاليا بالفعل في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لعمليات حفظ السلام. بيد أن هذا التمييز الواضح لا يمكن أن يجرى بالضرورة فيما يتعلق بالمهام التي يؤديها مكتب خدمات الدعم المركزية (المشتريات، وإدارة المرافق، والرقابة على مشاريع التشييد على نطاق الأمانة العامة أو التنسيق فيما بينها) أو مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أمن المعلومات، والهياكل الأساسية، ووضع التطبيقات)، أو حتى بعض المهام الأخرى التي يؤديها مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

٣٩ - وبالإضافة إلى التحليل والتقييم الشاملين المذكورين أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أن مقترحات الأمين العام بشأن إعادة تصميم إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني والاستعاضة عنهما تطرح عددا من الأسئلة التي تستحق التوضيح ومواصلة التطوير. ولذلك توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الشامل الذي سيقدمه إلى الجمعية توضيحا وتحليلات وتفاصيل عن المسائل/العناصر التالية:

(أ) إعداد قائمة بالأنشطة/المهام الاستراتيجية والمتعلقة بوضع السياسات والامثال والتشغيل والدعم لكل مكتب من مكاتب إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، بما في ذلك عدد الخدمات المقدمة وأنواعها والعملاء المستفيدون من الخدمات؛

(ب) بيان الاحتياجات الحالية والمقترحة من الوحدات التنظيمية والموظفين والموارد للإدارتين، بما في ذلك المعلومات عن ترتيبات استرداد التكاليف، وعن استخدام حساب دعم عمليات حفظ السلام والكيفية التي يمكن بها تكيفه، بالنظر إلى أن كلتا الإدارتين سوف تخدم الأمانة العامة بأسرها، بما في ذلك عمليات حفظ السلام؛

(ج) تحليل قابلية التوسع في إدارة الدعم التشغيلي المقترحة، وآليات زيادة أو تقليص قدرات الإدارة الجديدة استنادا إلى حجم النشاط ومستوى الاحتياجات التشغيلية، بما يعكس، على وجه الخصوص، إنشاء/إغلاق بعثات حفظ السلام؛

(د) بيان تفويض السلطة الحالي والمتوخى إلى رؤساء الإدارات والمكاتب الموجودة خارج المقر وعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بإدارة الموارد المالية والبشرية، والمشتريات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والوظائف الأخرى؛

(هـ) أثر إنشاء الإدارتين على نظام الرقابة الداخلية وعلى أدوار كل من الأمين العام المساعد، المراقب المالي، والأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية، والأمين العام المساعد - رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات؛

(و) تقييم مخاطر وفوائد وتكاليف فصل المهام الاستراتيجية والمهام المتعلقة بوضع السياسات والامتنال عن المهام التشغيلية ومهام الدعم التشغيلي تحت إدارتين منفصلتين لكل منهما تسلسل قيادي منفصل، مع مراعاة خصوصيات كل مكتب داخل الإدارتين وأهمية ضمان التفاعل المستمر بين العمليات والسياسات من أجل تكييف السياسات وفق الاحتياجات التشغيلية و/أو تحسين العمليات من أجل مواءمتها على نحو أفضل مع متطلبات السياسة العامة؛

(ز) تقييم إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام في شكل إدارتين مع إنشاء إدارة الدعم الميداني في عام ٢٠٠٨، والدروس المستفادة من ذلك.

دال - مواءمة مبادرات الإصلاح الجارية، نظام أوموجا/نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي

٤٠ - يذكر الأمين العام أن نظام أوموجا شرط ضروري لتعزيز السلطات التي يعتزم تفويضها إلى رؤساء الإدارات والمكاتب واللجان الإقليمية والبعثات. وسوف يوفر أو يتيح ما يلي: تعزيز تفويض السلطة إلى رؤساء الإدارات والمكاتب واللجان الإقليمية والبعثات؛ وزيادة الشفافية؛ ومعلومات آنية لازمة لاتخاذ القرارات؛ وتحديث إطار الرقابة الداخلية؛ وزيادة الكفاءة في نماذج تقديم الخدمات؛ والفصل بين المهام، وإنشاء سلسلة للمساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إتاحة اطلاع الدول الأعضاء على مختلف لوحات المتابعة التي توفر مزيداً من الوضوح، استكمالاً للتحليل الوارد في التقارير الدورية المقدمة إلى الجمعية العامة (A/72/492، الفقرات ٩٠-٩٢). وستعلق اللجنة الاستشارية على الجوانب المذكورة أعلاه في سياق تقريرها عن التقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن نظام أوموجا.

٤١ - وفيما يتعلق بنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، يشير الأمين العام إلى أن من الضروري إجراء بعض التنقيحات على النموذج، بالصيغة التي عرض بها في الأصل، لجعله يتواءم مع الهياكل الإدارية المقترحة. وبدلاً من النهج ذي المرحلتين الذي اقترح سابقاً، مع توحيد أولي للمهام في ستة مراكز عمل في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يليه توحيد للمهام على الصعيد العالمي في مركزي خدمات مشتركة (انظر A/71/417)، يقترح الأمين العام التعجيل بالتنفيذ والانتقال مباشرة إلى مركزيين أو ثلاثة مراكز خدمات مشتركة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في إطار إنشاء إدارة الاستراتيجية والسياسات الإدارية ومسائل الامتنال، وإدارة الدعم العمليتين المقترحتين. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة اتخذت، في قرارها ٢٧٢/٧١، عدداً من القرارات وقدمت عدداً من الطلبات فيما يتعلق باقتراحات الأمين العام بشأن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، مع مراعاة التعليقات والتوصيات التي قدمتها اللجنة (A/71/666). وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحاً شاملاً ومكتملاً بشأن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي لتتخذ فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين. ويشير الأمين العام إلى أن الاقتراح المنقح لنموذج تقديم

الخدمات على الصعيد العالمي سيعرض في أوائل عام ٢٠١٨. وستعلق اللجنة الاستشارية على هذه المسألة في سياق نظرها في تقرير الأمين العام المقبل بشأن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي. واللجنة على ثقة من أن الأمين العام سيراعي، عند إعداد تقريره، أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٧١ مراعاة تامة.

رابعا - تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة

ملاحظات وتوصيات بشأن فرادى المقترحات

٤٢ - تتضمن الإضافة إلى تقرير الأمين العام الرئيسي "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة" مقترحات محددة في إطار ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) إدخال تغييرات على عملية التخطيط والميزنة في المنظمة؛ (ب) إدخال تغييرات على الوثائق التي تستند إليها تلك العملية وطريقة عرض إطار النتائج للأمم المتحدة؛ (ج) استخدام ترتيبات التمويل والتشغيل الاستثنائية ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/72/492/Add.1، الفقرة ٢٥).

٤٣ - ويقدم الأمين العام في تقريره معلومات أساسية عن عملية التخطيط والميزنة، وعن تقييمه للمجالات التي تحتاج إلى تحسين (A/72/492/Add.1، الفقرات ٥-٢٣). ويتضمن الجدول ٢ موجزا لمقترحات الأمين العام، وترد في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ الإجراءات المقترحة أن تتخذها الجمعية العامة. وترد أدناه ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن المقترحات الواردة في إطار كل من المجالات الرئيسية الثلاثة.

ألف - عملية التخطيط والميزنة

٤٤ - في إطار المجال الأول المتعلق بعملية التخطيط والميزنة، يقدم الأمين العام المقترحين التاليين:

(أ) الاستعاضة عن ميزانية فترة السنتين الحالية بميزانية سنوية، ابتداء من ميزانية عام ٢٠٢٠ (A/72/492/Add.1، الفقرات ٢٦ و ٧٣ (أ) و ٧٤ (ج)): وسيستتبع هذا الاقتراح أيضا الاستعاضة عن الخطة البرنامجية لفترة السنتين وميزانية فترة السنتين بميزانية سنوية متكاملة تستعرضها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية في نفس الوقت في الدورة السنوية (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨ و ٣٣) والاستغناء عن تقرير مخطط الميزانية الحالي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤)؛

(ب) الاستعاضة عن موجز الخطة الحالي (الجزء الأول من الإطار الاستراتيجي الحالي) بتقرير قائم بذاته يشمل فترة خمس سنوات (A/72/492/Add.1، الفقرة ٣٠).

٤٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن جميع هذه المقترحات لها آثار على طول دورة التخطيط والميزنة الحالية. ويتضمن الشكل الأول من التقرير وصفا للدورة الحالية لميزانية فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ مقارنة بدورة الميزانية السنوية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ويذكر الأمين العام في تقريره أن اعتماد ميزانية سنوية سيتيح خفض مدة دورة التخطيط والميزنة الحالية بسنتين (A/72/492/Add.1، الفقرة ٢٧).

٤٦ - وبصفة عامة، ترى اللجنة الاستشارية أن خفض كل من فترة الميزانية ومدة دورة التخطيط والميزانية يمكن أن يمثل تغييرا إيجابيا. فخفض المدة بين مرحلة التخطيط وتنفيذ الميزانية يحد من أوجه

عدم اليقين، ويحسن دقة الميزانية، ويتيح قدرا أكبر من الاستجابة للتغيرات بين فترات الميزانية، ويقلص الفارق الزمني بين الخطط البرنامجية وتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن خفض مدة الدورة من شأنه أن يلغي الحاجة إلى العمليات الأربع المنفصلة لإعادة تقدير التكاليف التي تجرى في إطار المنهجية الحالية، مما يتيح للدول الأعضاء قدرا أكبر من اليقين فيما يتعلق بالتزاماتها المالية. وعلى ضوء ما سبق، تؤيد اللجنة التغيير المقترح لفترة الميزانية من فترة سنتين إلى فترة سنوية (انظر A/72/492/Add.1، الفقرة ٧٤ ج)، والذي تتوقع اللجنة أن يؤدي إلى زيادة الدقة في مقترحات الميزانية. وترى اللجنة أنه ينبغي أن يجرى استعراض التغيرات التي أدخلت على دورة التخطيط والميزنة، إذا وافقت عليها الجمعية العامة، عقب انتهاء دورتي الميزانية الكاملتين.

٤٧ - وفيما يتعلق باقتراح الاستعاضة عن الخطة البرنامجية لفترة السنتين وميزانية السنتين بوثيقة ميزانية سنوية، يذكر الأمين العام أن دور كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية في استعراض وثائق التخطيط والميزنة لن يتغير بموجب الإصلاح المقترح لعملية التخطيط والميزنة (A/72/492/Add.1، الفقرة ٢٨). غير أن الأمين العام يقترح، في إطار الدورة المخفضة، أن تنظر لجنة البرنامج والتنسيق في الجوانب البرنامجية من الميزانية السنوية في نفس الوقت الذي تنظر فيه اللجنة الاستشارية في الجوانب المالية التي ستدرج في الوثيقة نفسها، مع تقديم ملاحظاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في نفس الوقت. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن خفض مدة الدورة يؤثر على توقيت الاستعراضات التي تجريها اللجنتان، وعلى الجدول الزمني المقترح لاجتماعات دوراتهما.

٤٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن هناك ما يبرر إيراد السرود البرنامجية في وثيقة الميزانية التي تُستعرض قبل النظر في الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لضمان إيراد الولايات التشريعية التي تعتمد عليها الهيئات الحكومية على نحو ملائم فيها. ولذلك ترى اللجنة أنه ينبغي الحفاظ على الطابع المتسلسل لعمليات الاستعراض المذكورة (انظر A/72/492/Add.1، الفقرة ٧٣ أ)).

٤٩ - وفيما يتعلق باقتراح تقديم موجز الخطة (الجزء الأول من الإطار الاستراتيجي الحالي) كل خمس سنوات بدلا من كل سنتين لإتاحة تحديد أهداف المنظمة الأطول أجلا، ترى اللجنة الاستشارية أن هذا الاقتراح لا يدخل في نطاق اختصاصها. وترى اللجنة أن مسألة تغيير مدى تواتر موجز الخطة هي مسألة تتعلق بالسياسات العامة يتعين أن تبت فيها الجمعية العامة (انظر A/72/492/Add.1، الفقرة ٧٣ أ)).

٥٠ - وفيما يتعلق بمخطط الميزانية، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاستغناء عنه سيكون نتيجة لخفض مدة دورة التخطيط والميزنة، واعتماد ميزانية سنوية، على النحو الذي اقترحه الأمين العام. وتؤيد اللجنة تبسيط عملية التخطيط والميزنة، بما في ذلك الاستغناء المقترح عن مخطط الميزانية (انظر A/72/492/Add.1، الفقرة ٧٣ أ)). وفيما يتصل بهذا الاقتراح، تؤيد اللجنة أيضا، كتدبير يتخذ لمرة واحدة، الموافقة على مستوى صندوق الطوارئ لعام ٢٠٢٠ يعبر عنه كنسبة مئوية قدرها نصف الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤ ب)).

باء - توثيق وعرض أطر النتائج

٥١ - يقترح الأمين العام التدابير الخمسة المختلفة التالية التي تشمل تغييرات على الوثائق المعدة كجزء من عملية التخطيط والميزنة، إضافة إلى تعديلات مقترحة على طريقة عرض أطر النتائج:

(أ) دمج التقارير أو مجموعات التقارير التسعة الحالية في مجال التخطيط والميزانية والأداء في تقريرين سنويين، وهما: "الميزانية البرنامجية السنوية المتكاملة" والبيانات المالية، وكلاهما يصدر سنوياً (A/72/492/Add.1)، الشكل الثاني والفقرات ٣٢-٣٦). وتحل الميزانية البرنامجية السنوية المتكاملة محل الخطة البرنامجية لفترة السنتين، ومخطط الميزانية، والميزانية البرنامجية المقترحة، والميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة، وتقرير الأداء البرنامجي. وتتضمن البيانات المالية معلومات عن الأداء المالي خلال فترة الميزانية السابقة (ترد في الوقت الراهن في تقرير الأداء الأول والثاني وفي البيانات المالية)، والتقرير المتعلق بنقل الموارد فيما بين أبواب الميزانية (المرجع نفسه، الشكل الثاني والفقرة ٥٢). ويرد في المرفق الخامس للإضافة إلى تقرير الأمين العام الرئيسي نموذجاً أولياً يجسد العناصر المختلفة للبيانات المالية المعدلة؛

(ب) الاستعاضة عن الإطار الاستراتيجي الحالي وأطر الميزنة القائمة على النتائج بإطار نتائج جديد، بما في ذلك الاستعاضة عن قائمة النواتج حسب البرنامج الفرعي وفئة النواتج بجدول تلخيصي لأهم النواتج المقررة (A/72/492/Add.1، الفقرات ٣٧-٤١): ويرد في تقرير الأمين العام نموذج أولي للخطة والميزانية البرنامجيتين المقترحتين لأقسام برامج عدة، يعكس هذه التغييرات (المرجع نفسه، المرفق الثالث)؛

(ج) تجميع الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف حسب البرنامج الفرعي على مستوى برنامج العمل لكل باب في الميزانية السنوية، على النحو المبين أيضاً في النموذج الأولي الوارد في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام (A/72/492/Add.1، الفقرتان ٤٢ و ٤٣)؛

(د) إدماج ميزانيات البعثات السياسية الخاصة في إطار باب ميزانية جديد قائم بذاته، مع إدراج الاحتياجات المفصلة لهذه البعثات في الميزانية السنوية التي يتعين تقديمها في نيسان/أبريل من كل عام (A/72/492/Add.1، الفقرتان ٤٤ و ٤٥). ويقدم تقرير الأمين العام نموذجاً أولياً لهذا الباب الجديد المقترح في الميزانية (المرجع نفسه، المرفق الرابع)؛

(هـ) تعديلات على أجزاء الميزانية وأبوابها، بما في ذلك اقتراح إلغاء أبواب مستقلة بشأن البرنامج العادي للتعاون التقني، والنفقات الرأسمالية، وحساب التنمية (الأبواب ٢٣ و ٣٣ و ٣٥ من الميزانية البرنامجية الحالية)، ودمج الموارد ذات الصلة في الاحتياجات من الموارد للإدارات أو المكاتب المناظرة؛ ومن المقترح أيضاً تجميع أبواب الميزانية في إطار ثمانية أجزاء للميزانية، بما في ذلك اقتراح يقضي بتجميع جميع الأبواب غير الفنية في إطار جزء واحد شامل (A/72/492/Add.1، الشكل الرابع والفقرات ٤٦-٥١).

٥٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن منهجية الميزانية الحالية القائمة على النتائج، التي أقرتها الجمعية العامة لأول مرة في قرارها ٢٣١/٥٥ وجرى تكييفها منذ ذلك الحين، تنص على تحديد أهداف البرامج والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز في الخطة البرنامجية لفترة السنتين، وتشكل جميعها جزءاً من الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين للمنظمة. وتخضع جميع جوانب هذه العملية للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، ووافقت الجمعية العامة على النسخة الأخيرة منها في عام ٢٠١٦ (ST/SGB/2016/6).

٥٣ - وفيما يخص الإطار الاستراتيجي، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التغييرات المقترحة على طريقة العرض أو المنهجية تقع خارج نطاق اختصاصها وينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة. وبالمثل،

فإن الإدماج المقترح للخطة البرنامجية لفترة السنتين وتقرير الأداء البرنامجي في وثيقة ميزانية سنوية جديدة هو أيضا مسألة خارج نطاق اختصاصها (انظر A/72/492/Add.1، الفقرة ٧٣ (أ)).

٥٤ - ويذكر الأمين العام أن الأخذ بمقترح دورة الميزانية السنوية سيستلزم إدخال تغييرات على مضمون وطبيعة التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (A/72/492/Add.1، الفقرة ٣١). ووفقا لما ذكره الأمين العام، تتيح التدابير المذكورة أعلاه قدرا من التبسيط، حيث تؤدي إلى تخفيض عدد الأجزاء والأبواب وإلى تخفيض مواز في التقارير ذات الصلة التي يتعين استعراضها من قبل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (المرجع نفسه، الفقرة ٥١). وكנקطة مبدئية، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي الإبقاء على مستوى التفاصيل والمعلومات المتاحة للنظر في مقترحات الميزانية. وعليه، فإن اللجنة لا ترى أي سبب مقنع في هذه المرحلة لإدخال التغييرات المقترحة في تقرير الأمين العام، التي تعتبرها تحولا في تطبيق منهجية الميزنة القائمة على النتائج التي أقرتها الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن أطر الميزنة القائمة على النتائج ينبغي أن تعكس باستمرار مقاييس محددة للأداء، وأن القوائم المفصلة للنواتج حسب البرنامج ينبغي أن تظل في وثيقة الميزانية، وأن الاحتياجات المقترحة من الموارد ينبغي أن تظل مصنفة على مستوى كل برنامج فرعي (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٧٣ (أ)).

٥٥ - ومع ذلك، تذكر اللجنة الاستشارية بأنها ما فتئت تؤيد المقترحات الرامية إلى تحسين الوضوح والاتساق في مقترحات الميزانية السابقة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين تصميم الإطار المنطقي، إلى جانب توطيد وتحسين عرض مقاييس الأداء والنواتج البرنامجية، ورحبت بجهود الأمين العام في هذا الصدد (انظر A/70/7، الفقرات ٣٢-٣٤ و A/72/7، الفقرتان ٣٨ و ٣٩). وتشجع اللجنة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين وضوح وعرض المعلومات الواردة في وثائق الميزانية المقبلة بغية تيسير قيام الدول الأعضاء باستعراضها.

٥٦ - وفيما يتعلق باقتراح الإشارة إلى وثيقة الميزانية السنوية الجديدة بوصفها الميزانية البرنامجية السنوية المتكاملة، ترى اللجنة الاستشارية أن هذا التغيير يمكن أن يسبب التباسا، ولا سيما في ضوء تطبيق مصطلحات مماثلة في ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي قررت في الآونة الأخيرة إدماج الجوانب الإدارية والبرنامجية للميزانيات. وبما أن طبيعة إعداد الميزانية البرنامجية التي اعتمدها المنظمة في عام ١٩٧٤، لا يجري تعديلها في إطار المقترح الحالي للأمين العام، فإن اللجنة توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة الإشارة إلى وثيقة الميزانية المقترحة بوصفها الميزانية البرنامجية المقترحة.

٥٧ - وفيما يتعلق بالمقترح الداعي إلى إدراج معلومات مفصلة عن الأداء في البيانات المالية، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت، في سياق استعراضها لمقترحات الميزانية وتقارير الأداء المقدمة في الآونة الأخيرة، بتقديم معلومات إضافية عن تنفيذ ميزانية المنظمة لآخر فترة مالية منتهية، بما في ذلك تحليل الفرق بين النفقات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية في أوجه الإنفاق كلها في جميع أبواب الميزانية، بحجة أن ذلك ينبغي أن يساهم في تحسين إثبات الاحتياجات من الموارد لفترة الميزانية اللاحقة والسماح باتخاذ قرارات تستند إلى مزيد من المعلومات بشأن توزيع الموارد (انظر A/70/7، الفقرة ٦٧؛ و A/70/619، الفقرة ٦). وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات أُتيحت حاليا في سياق تقارير الأداء

المقدمة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تعتبر في نفس الوقت بمثابة مقترحات الميزانية لدورة ميزانية حفظ السلام السنوية اللاحقة.

٥٨ - وتؤيد اللجنة الاستشارية الجهود الرامية إلى توفير معلومات أكثر تفصيلاً عن الأداء في الوقت نفسه الذي يجري فيه النظر في مقترحات الميزانية. وفي سياق المقترح الحالي، لا تدرك اللجنة كيف أن البيانات المالية التي يتمثل الغرض منها أساساً في أن يتحقق مجلس مراجعي الحسابات من نفقات الفترات السابقة، تشكل أنسب وسيلة يمكن بواسطتها عرض التفاصيل المتصلة بأداء الميزانية. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إصدار تقرير منفصل عن أداء الميزانية عقب إكمال أي فترة ميزانية. ولذا فإن المعلومات المتعلقة بأداء الميزانية للفترات السابقة المنتهية، تعتبر في الوقت نفسه كمقترحات لفترة الميزانية المقبلة (انظر A/72/492/Add.1، الفقرة ٧٤ (د)).

٥٩ - وفيما يتعلق بمقترح تعديل أجزاء الميزانية البرنامجية وأبوابها، بما في ذلك إنشاء باب جديد للبعثات السياسية الخاصة، لا ترى اللجنة الاستشارية أي سبب مقنع لإدخال تغييرات على هيكل أبواب الميزانية البرنامجية الذي استفادت المنظمة منه جيداً، من وجهة نظرها، على مدى عدة سنوات. ويمكن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمجموع الموارد المتاحة لفرادى المكاتب والإدارات المستقاة من البرنامج العادي للتعاون التقني، ونفقات التجهيز، وحساب التنمية، في وثيقة الميزانية دون إدخال أية تعديلات على الأبواب. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحافظ على الهيكل الحالي لأجزاء الميزانية وأبوابها. بيد أن اللجنة تؤيد تقديم الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في وقت سابق، لضمان الاتساق مع باقي الميزانية السنوية المقترحة (انظر A/72/492/Add.1، الفقرة ٧٣ (أ)).

٦٠ - وتأمل اللجنة الاستشارية مع الأخذ في الاعتبار توصيتها بشأن دورة الميزانية السنوية الجديدة المقترحة (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه)، أن تقدم إلى الجمعية العامة، في سياق الإصلاح الإداري الذي يجريه الأمين العام حالياً، أي مقترحات إضافية بشأن تنقيح شكل عرض الميزانية والمعلومات الواردة فيها، حسب الاقتضاء، لكي تنظر فيها.

جيم - التمويل الاستثنائي والترتيبات التنفيذية بدءاً من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٦١ - تتضمن المجموعة الثالثة من المقترحات الواردة في الإضافة للتقرير الرئيسي للأمين العام التدابير المحددة التالية بشأن ما اقترح من تمويل استثنائي وترتيبات تنفيذية، بدءاً من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩:

(أ) في إطار المقترحين الأولين، سيخول للأمين العام سلطة نقل ما يلي: '١' نسبة ٢٠ في المائة من عدد الوظائف المعتمدة في الفئة الفنية والفئات العليا و/أو الموارد المعتمدة غير المتعلقة بالوظائف لكل باب من أبواب الميزانية بين الأبواب ضمن نفس الجزء من الميزانية؛ '٢' نسبة أقصاها ٢٠ في المائة من الموارد المالية المتعلقة بالوظائف إلى بنود غير متعلقة بالوظائف ضمن نفس الباب من الميزانية؛ ويشار إلى أن هذه السلطة الإدارية التقديرية قد تستخدم أولاً من أجل تلبية المتطلبات البرنامجية ضمن فترة الميزانية، قبل طلب موارد إضافية عن طريق الاعتمادات أو سلطة الالتزام (انظر A/72/492/Add.1، الفقرات ٥٥ إلى ٥٨، و ٧٣ (ب) و (ج)).

(ب) ويتمثل المقترح الثالث في توسيع نطاق السلطة التي تخول للأمين العام الدخول في التزامات بشأن المصروفات غير المنظورة والاستثنائية من مبلغ قدره ٨ ملايين دولار (فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن) إلى مبلغ قدره ١٦ مليون دولار سنوياً، على أن تخصص من هذا المبلغ ٦ ملايين دولار لتغطية النفقات غير المنظورة والطارئة ذات الصلة بالتنمية ومليوناً دولار لتغطية النفقات غير المنظورة والطارئة في الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتعلق المقترح الرابع بتوسيع نطاق السلطة المخولة للأمين العام حالياً بتغطية تكاليف غير منظورة متعلقة بالأمن أقصاها مليون دولار وتشمل سلطة إضافية لتغطية مبلغ أقصاه مليون دولار من أجل مواجهة الأثر المباشر للكوارث الطبيعية أو الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان على عمليات الأمم المتحدة (A/72/492/Add.1، الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ و ٧٣ (د) و (ه)؛

(ج) اقتراح وقف العمل بآلية "السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية" القائمة على سبيل التجربة، رهنا بالموافقة على المقترحات الأربعة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه (A/72/492/Add.1، الفقرتان ٥٩ و ٧٣ (و)؛

(د) أما التدبير السادس فيقترح زيادة من مبلغ ١٠ ملايين دولار إلى ٢٠ مليون دولار في الإذن الممنوح للأمين العام حالياً بالدخول في التزامات، بموافقة اللجنة الاستشارية، في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنشأ عنه ضرورة توفير احتياجات إضافية من الموارد المتصلة بصون السلام والأمن: ويشير تقرير الأمين العام إلى أن هذا المقترح قدم في ضوء التجربة المستفادة من السنوات الأخيرة التي ترتبت خلالها عن قرارات المجلس آثار مالية مباشرة تتجاوز ١٠ ملايين دولار (A/72/492/Add.1، الفقرتان ٦٧ و ٧٣ (ز)؛

(هـ) ويتمثل مقترح سابع في رفع مستوى صندوق رأس المال المتداول الحالي من ١٥٠ مليون دولار، أي ما يمثل حوالي ثلاثة أسابيع من الإنفاق من الميزانية العادية، إلى ٣٥٠ مليون دولار بهدف توفير ستة إلى ثمانية أسابيع من الاحتياطيات (A/72/492/Add.1، الفقرتان ٧٠، و ٧٣ (ح)؛

٦٢ - وعند النظر في هذه المقترحات، وضعت اللجنة الاستشارية في الحسبان أن بعض أوجه المرونة الموجودة بالفعل تتسق مع مستوى عدم اليقين المتأصل والمترتب بمختلف أنشطة الأمم المتحدة. أما الآليات أو المخصصات القائمة فهي على النحو التالي:

(أ) في عمليات حفظ السلام التي يبلغ فيها عدم اليقين أعلى مستوى، تخول الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة للأمين العام سلطة كاملة في إعادة توزيع الموارد عبر ثلاثة مجالات رئيسية من النفقات (العسكرية والمدنية والتشغيلية) ضمن الحساب الخاص لكل بعثة بهدف تلبية الاحتياجات التشغيلية الناشئة خلال فترة معينة من فترات الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام مبلغاً أقصاه ١٥٠ مليون دولار لتوفير التمويل اللازم لتغطية تكاليف إنشاء عمليات حفظ السلام أو توسيعها وتتيح آلية مخزون النشر الاستراتيجي الحصول على موارد إضافية بمبلغ قدره ٥٠ مليون دولار في مثل هذه الحالات؛

(ب) وفيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة التي تخضع عموماً لعدم اليقين إلى حد ما، يمكن إعادة توزيع الموارد بين البعثات ضمن م ظروف التمويل الإجمالي المعتمد لهذه البعثات؛ وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو مبين أعلاه، تخول للأمين العام سلطة الدخول في التزامات مالية لا تتجاوز الحدود

المالية المقررة، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية، لتغطية تكاليف الاحتياجات الأولية للبعثات التي ينشئها مجلس الأمن خلال فترة الميزانية؛

(ج) وفيما يتعلق بالفترة المتبقية من الميزانية العادية التي تغطي تكاليف أنشطة الأمانة العامة الأكثر استقراراً، توجد آليات للتأكد من أن الموارد الكافية متوفرة لتمويل الأنشطة التي صدر بها تكليف بعد الموافقة على ميزانية فترة السنتين، بسبل منها تقديم تقديرات منقحة تمول عن طريق صندوق الطوارئ وبيانات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرارات اللجان الرئيسية في الجمعية العامة: ويجوز أيضاً للأمين العام الدخول في التزامات لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية المتعلقة ببعض الأنشطة، ضمن الحدود المقررة (انظر الفقرة ٦١ (ب) أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يستخدم الأمين العام الآلية التجريبية للسلطة التقديرية المحدودة التي أقرتها الجمعية العامة أول مرة في قرارها ٢٤٦/٦٠، للدخول في التزامات أقصاها ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتغطية الاحتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتغيرة للمنظمة في تنفيذ البرامج والأنشطة الموكلة إليها (تقع ٦ ملايين دولار منها ضمن السلطة المخولة للأمين العام). وعلاوة على ذلك، تُحول للمراقب المالي للأمم المتحدة سلطة الموافقة على إنشاء وظائف ممولة من موارد خارجة عن الميزانية من الرتبة مد-١ وما فوقها، بموافقة اللجنة الاستشارية (عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥).

٦٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في حالة الموافقة على دورة الميزانية السنوية، فإن مستوى عدم اليقين المتصل بالميزانية بين صياغة خطط الميزانية وتنفيذها سيتقلص، وبالتالي سيحدد من الفترة التي يمكن أن تنشأ خلالها متطلبات برنامجية غير متوقعة. ولذا توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة، في حالة اتخاذها إجراءات تتعلق بالموافقة على دورة الميزانية السنوية، إلى الأمين العام أن يجري تقييماً لآليات السلطات الإدارية التقديرية ومستوياتها التي قد تلزم لمعالجة الاحتياجات البرنامجية غير المتوقعة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين.

٦٤ - أما فيما يتعلق باقتراح إنشاء السلطينتين الجديدتين اللتين طلبهما الأمين العام بدءاً من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، فعلى الرغم من أن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بالمبررات التقنية المتدفع بها فيما يتعلق بضرورة إنشاء سلطينتين استثنائيتين بشأن الميزانية في هذه المرحلة، فإنها تسلّم بأن هذه المسألة تنزل في نطاق أوسع يتعلق بسلطات الإدارة والرقابة التي تحتفظ بها الجمعية العامة والسلطات الإدارية المخولة للأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول. ولذا ترى اللجنة أن هذه المسألة تتعلق بالسياسات العامة التي تقرها الجمعية العامة (انظر A/72/492/Add.1، الفقرتان ٧٣ (ب) و (ج)).

٦٥ - وفيما يتعلق بالمقترحات الرامية إلى زيادة الآلية القائمة للمصروفات غير المنظورة والاستثنائية وتوسيع نطاقها بغية تغطية الأنشطة المتصلة بالمسائل ذات الصلة بالتنمية وحالات حقوق الإنسان غير المنظورة أو العاجلة، بدءاً من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ترى اللجنة الاستشارية أن الآليات القائمة كافية، ومن ثم فهي لا تؤيد المقترح الذي قدمه الأمين العام في هذه المرحلة (انظر A/72/492/Add.1، الفقرة ٧٣ (د)).

٦٦ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٤٦/٦٠ تأذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية تتيح له الدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في فترة معينة من فترات السنتين من أجل تلبية

الاحتياجات المتغيرة للمنظمة في تنفيذ البرامج والأنشطة الموكلة إليها. وتنحصر السلطة التقديرية في حدود مبلغ إجمالي قدره ٦ ملايين دولار عن كل فترة سنتين في إطار السلطة المخولة للأمين العام؛ أما المبالغ التي تتجاوز هذا المستوى فلا بد من الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المسبقة بشأنها (انظر القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثالث، الفقرات ٦ إلى ٨). وعلقت اللجنة الاستشارية في ملاحظاتها الواردة في سياق تقريرها الأخير عن استخدام آلية السلطة التقديرية المحدودة، على عدم استخدام تلك الآلية بشكل منتظم في فترات السنتين الأخيرة، ولاحظت أن الحد الأقصى البالغ ٢٠ مليون دولار لم يتم، في الواقع، بلوغه قط منذ إنشائه في عام ٢٠٠٦ (انظر A/70/7/Add.5، الفقرة ١٣). وتلاحظ اللجنة كذلك أن تطبيق الآلية يواجه عددا من القيود المبينة في القرار المنشئ للآلية، بما في ذلك ضرورة تمويل الاحتياجات من خلال النقصان في الإنفاق المحدد في الأبواب الأخرى من الميزانية وضمن مستوى الاعتماد المأذون به في الميزانية (المرجع نفسه، الفقرة ٧). وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن تحديد توافر التمويل، وخاصة في بداية دورة الميزانية، ثبت أنه يشكل تحديا يحول دون الاستفادة من هذه الآلية.

٦٧ - وترى اللجنة الاستشارية أن الآلية التجريبية القائمة لممارسة السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية يمكن أن تستخدم على نطاق أوسع. ولذا توصي اللجنة الاستشارية أن توافق الجمعية العامة على استمرار العمل بآلية السلطة التقديرية المحدودة لتنفيذ الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بهدف تغطية الاحتياجات المتغيرة للمنظمة في تنفيذ البرامج والأنشطة الموكلة إليها. وتوصي اللجنة أيضا برفع الشرط الساري فيما يتعلق بتحديد الوفورات أثناء فترة الميزانية ضمن مستوى الاعتماد المأذون به لتغطية تكاليف أي من هذه الأنشطة، وكذلك الإبلاغ عن مدى الاستفادة من الآلية في التقريرين الأول والثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/72/492/Add.1، الفقرة ٧٣ (و)).

٦٨ - وفي حالة اتخاذ الجمعية العامة للإجراءات اللازمة للموافقة على دورة الميزانية السنوية ابتداء من عام ٢٠٢٠، وموافقتها على توصية اللجنة الاستشارية بأن تطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما للسلطات الإدارية التقديرية (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه)، تأمل اللجنة أن تدرج في التقييم المذكور آنفا تجربة استخدام آلية السلطة المحدودة بشأن الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيرد المزيد من تعليقات اللجنة بشأن آلية السلطة التقديرية المحدودة في تقريرها المقبل عن آخر تقرير للأمين العام بشأن استخدام تلك الآلية (A/72/497).

٦٩ - وفيما يتعلق بالمقترحات التي تأذن للأمين العام، في سياق المخصصات المتعلقة بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية، بأن يقوم بما يلي: (أ) الالتزام في أي سنة من السنوات بمبلغ لا يتجاوز مليون دولار لمعالجة الآثار الفورية للكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان على عمليات الأمم المتحدة؛ (ب) والدخول في التزامات أقصاها ٢٠ مليون دولار، بموافقة اللجنة الاستشارية، في حال اتخاذ مجلس الأمن قرارا تنشأ عنه احتياجات إضافية من الموارد المتصلة بصون السلام والأمن، توصي اللجنة بالموافقة على هذه المقترحات (انظر A/72/492/Add.1، الفقرتان ٧٣ (هـ) و (ز)).

٧٠ - وفيما يتعلق بالمقترح النهائي المذكور في الفقرة ٦١ (هـ) أعلاه، والداعي إلى زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول، ترى اللجنة الاستشارية أن الآليات القائمة لإدارة التدفقات النقدية والسيولة داخل الأمم المتحدة، لا تستوجب، إجمالا، التغيير في هذا الوقت. ولذا توصي اللجنة بعدم اقتراح زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول (انظر A/72/492/Add.1، الفقرة ٧٣ (ح))، وتأمل أيضا

أن يواصل الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة، بذل جهوده الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة للمنظمة كاملة وفي الوقت المحدد ودون شروط.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

٧١ - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة مبينة في التقرير الرئيسي للأمين العام (A/72/492)، الفقرة ١٠٨) وفي الإضافة لذلك التقرير (A/72/492/Add.1، الفقرتان ٧٣ و ٧٤). وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه، بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقرير الرئيسي للأمين العام وإضافته.